

## الدرس (6) من شرح الإمام ببعض آيات الأحكام من آيات الحج

### لابن عثيمين رحمه الله

خالد المصلح

ثم بعد هذا قال الشيخ رحمه الله في بيان ما معنى ما بقي من الآية؟ نعم ثم أوجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يذبح ما تيسر له من الهدي - 00:00:00

فإن لم يجد الهدي أو ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن هذه الثلاثة هذا والسبعة عشرة كاملة لا ينقصها التفريق أو وقوع بعضها بعد الحج. وبين أن ذلك الحكم لمن لم يكن من مستوطن الحرم - 00:00:13

ثم ختم الآية بالامر بتقواه وحذر من عقوبته الشديدة مبينا أهمية هذا التحذير بأمرنا بعلم ذلك نعم ختم الآية ببيان حكم التمتع فقال جل وعلا فإذا أنتم والامن هنا من أي شيء - 00:00:36

من الخوف الذي تسبب بالاحصار لأنهم كانوا قد منعوا من الوصول إلى البيت وحيل بينهم وبين البيت بالعدو وهم قريش حيث منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول البيت كما في البخاري من حديث ابن عمر. فإذا أنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج - 00:00:57

وهذا الحكم ليس فيه بيان الحكم حال الأمان فقط وهو نوع تبشير لهم بأنه سيحصل لهم الأمان وسيتيسر لهم الحج والعمرة والا فهذا هو حكم المتمتع على وجه العموم ما لم يحصر فإذا احصر فالحكم - 00:01:19

ما تقدم في قوله تعالى فيما استيسر من الهدي. فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فيما استيسر من الهدي والتمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يحرم العمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحرم في يوم الثامن - 00:01:41

من ذي الحجة في يوم التروية ومن شروط التمتع أن تكون العمرة والحج في عام واحد فإذا اعتمر في سنة في أشهر الحج وحج في سنة أخرى لا يكون ممتعا - 00:01:57

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فيما استيسر من الهدي. هذه هي المتعة المشهورة في كلام الفقهاء والمتعة في اصطلاح الصحابة تطلق على هذا وتطلق على القرآن أيضاً فيدخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج القارن - 00:02:12

لأن القارن تمتع بالعمرة إلى الحج فوجه تمتعه بالعمرة إلى الحج أنه ضم العمرة إلى الحج فاسقط سفراً حيث جعل العمرة والحج في سفر واحد. فكان هذا تمتعاً فالحكم في هذه الآية لا يختص المتمتع الاصطلاحي وهو من اعتمر ثم تحلل من اعتمر في أشهر الحج ثم تحلل ثم احرم - 00:02:28

الحج من عامة إنما تشمل هذا وتشمل من؟ القارن أيضاً ل أنه ممتع. فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم من تمتع بالعمرة إلى الحج فيما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام من لم يجد الهدي فالواجب في حقه ما ذكره الله في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج - 00:02:55

والمراد بالحج أي من وقت الاحرام بالعمره التي تمت بها إلى الحج ل أنه في كل هذا يكون في الحج يصدق عليه أنه في الحج. فصيام ثلاثة أيام في الحج تبدأ من احرامه بالعمره - 00:03:18

وتنتهي باليوم الثالث عشر من ذي الحجة. بآخر يوم من أيام التشريق. وهي من الواجبات الموسعة وتضيق إذا لم يبقى من الزمن إلا قدر ما عليه من الأيام. فتضيق في أيام التشريق لمن لم يصم - 00:03:37

قبل ذلك فيجب عليه ان يصوم في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ولذلك جاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد - [00:03:53](#)

الهدي وقوله فمن لم يجد يشمل من كان عاجزا عن شراء الهدي ومن فقد الهدي ولو كان معه مال فكله يدخل في قوله فمن لم يجد سواء لم يجد ما يهدي او لم يجد ما يدفعه ثمنا للهدي. فصيام ثلاثة ايام في - [00:04:08](#)

اجر سبعة اذا رجعتم؟ قلنا اذا رجعتم فيها قولان لرجعتم من الحج والقول الثاني اذا رجعتم الى اهليكم. هل يترتب على القولين خلاف معنوي يعني خلاف حكمي ام لا يترتب؟ يترتب ما هو - [00:04:28](#)

نعيد السؤال من وجه اخي لو صام بعد الحج بعد عوده من مني في ايام التشريق يعني بعد ان فرغت ايام التشريق رجع الى مكة هل له ان يصوم او لا؟ على القولين - [00:04:48](#)

اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة ولم يرجع الى بلده هل له ان يصوم او لا على القول الثاني انه الرجوع الى الاهل له ان يصوم انما يترتب الخلاف في الوقت الذي يثبت فيه الصيام في ذمته. متى يثبت في ذمته برجوعه الى اهله - [00:05:01](#)

وما قبل ذلك فلو صام فهو مجزئ ومقول لكن لو مات قبل الرجوع الى اهله هل يكون هذا مما يقضى عنه بعد موته لا لانه لم يثبت في ذمته على القول بان قوله تعالى اذا رجعتم اي الى اهليكم - [00:05:20](#)

اذا يترتب لا في صحة الصيام وجوازه انما يترتب الخلاف في ثبوت الوجوب نعم. قال تلك عشرة كاملة بين الشيخ رحمة الله العلة من التنصيص على العدد وهو ان التفريق - [00:05:37](#)

لا يدخل بالعدد قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. المشار اليه في قول ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ما هو الصيام او الهدي؟ الهدي. الهدي - [00:05:53](#)

وجوب الهدي وقال جماعة المشار اليه في قول ذلك هو المتعة ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في المتعة للمكي على قولين هل للمكي ان يتمتع اولى. جمهور العلماء ذهبوا الى انه للمكي - [00:06:11](#) ان يتمتع وان الذي يسقط عنه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام هو وجوب الهدي وهذا قول جمهور اهل العلم. القول الثاني وهو مذهب الحنفية ان - [00:06:29](#)

المكي لا متعة له ولا قراءة فلا يكون له الا افراد والصحيح ما عليه الجمهور وان قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام يعود على اقرب مذكور وهو الهدي - [00:06:44](#)

وما القرآن فانه يكون من المكي والمتعة تكون ايضا من المكي. ثم قال بعد ان فرغ من ذكر الاحكام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب هذا فيه الامر بتقوى الله جل وعلا - [00:07:03](#)

وتقوى الله معناها ان تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية. بماذا تكون الواقية بفعل الامر وترك النهي فقط على اي وجه رغبة ورهبة رغبة ورهبة فالذى يفعل الاوامر ويترك النواهي لكنه يتركها لانها من فضائل الاخلاق او يتركها لمعنى من هذه - [00:07:18](#) معانى لا تعبدا لله عز وجل لا رغبة ورهبة هل يكون متقيا الجواب لا لا يكون متقيا الا اذا فعل ذلك رغبة ورهبة وقوله تعالى واعلموا ان الله شديد العقاب - [00:07:44](#)

فيه التأكيد المعنى والخبر وهو وصف عذاب الله عز وجل بالعلم ولذلك قال واعلموا ان الله شديد العقاب. لم يقل ان الله شديد العقاب. انما اكد ذلك بالعلم وهذا يفيدنا ان العلم - [00:07:59](#)

صفات الله عز وجل وبصفات افعاله مما يطلب لان الله امرنا بان نعلم صفة من افعاله في هذه الاية وهي صفة عذابه وعقابه حيث قال جل وعلا واعلموا ان الله شديد العقاب. فعقابه شديد مؤلم - [00:08:16](#)

وهذا يفيد ان العلم بالصفات مقصود فينبغي للانسان ان يرقب ما هي المعانى المقصودة من هذه الصفات التي تختتم بها الايات وتذكر في الكتاب والسنن نعم. ما يستفاد من الايات - [00:08:37](#)

اولا الامر ببذل المال في مرضات الله. وهو للوجوب فيما يجب وللندب فيما يستحب وذلك في قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله وهذا

فيه ان الامر بالانفاق لا يقتصر فقط على الجهاد - 00:08:55

بل على كل ما يبتغي به وجه الله وما يبتغي به وجه الله ينقسم الى قسمين واجب ومستحب واجب كالزكاة والنفقة والبذل في الجهاد المتعين والبذل في الحج الواجب وما اشبه ذلك - 00:09:12

وتكون النفقة مستحبة في ما يكون على وجه التقرب من الصدقات والتطوعات وغير ذلك نعم ثانيا تحريم التعرض لما فيه ال�لاك الديني او البدنى مأخوذه من قوله ولا تلقو بآيديكم الى التهلكة - 00:09:30

فالتهلكة هنا ال�لاك ويشمل هذا ال�لاك الديني والهلاك الدنيوي. اما ال�لاك الديني فذلك بترك الانفاق في سبيل الله بترك الانفاق الواجب كترك الانفاق في الجهاد وترك الانفاق بالحج الواجب وما اشبه ذلك - 00:09:49

فانه مما يوقع الانسان في التهلكة ويشمل ايضا لا تلقو بآيديكم الى التهلكة الحسية وذلك بان يعرض نفسه للاخطار التي لا واجب لها فانه ينبغي له في مثل هذا ان يحفظ نفسه - 00:10:09

قال الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. وهذا يدل على ان رحمة الله بالانسان اعظم من رحمته بنفسه حيث نهاه عن قتل نفسه نعم. ثالثا مشروعية الاحسان في كل شيء. وذلك في قوله تعالى - 00:10:27

واحسنوا ان الله يحب المحسنين. من اين اخذنا ان الاحسان في كل شيء نعم يؤخذ من من موضع اخر غير هذا وحسنوا ان الله يحب المحسنين ما واجه قوله رحمة الله - 00:10:46

في الاية مشروعية الاحسان في كل شيء هذه المعمول ما ذكر في اي شيء نحسن ومن القواعد ان حذف المعمول حذف المفعول به او ما وقع عليه الامر يدل على العموم. مثل نعم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. هنا الامر بالتقى لم يبين اي شيء - 00:11:03

اذ يتقى مثل قوله ان الله يحب المتقين المتقين الذين اتقوا اي شيء فالمعنى هنا ايضا غير مذكور ان الله يحب المحسنين. هنا لم يذكر المحسنين في اي شيء فحذف المعمول يدل على اي شيء - 00:11:27

يدل على العموم وهذا في كثير من المواطن بكتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم واجراء هذا العموم مما يفيد الانسان في الاستدلال نعم رابعا ان الاحسان موصى للعبد الى محبة الله تعالى - 00:11:42

لقوله ان الله يحب المحسنين ولما علق المحبة بهذا الوصف دل على ان هذا الوصف محبوب وانه مما ينذر اليه. نعم خامسا وجوب اتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما لقوله تعالى واتمما الحج والعمرة لله - 00:12:00

هل هذا يدل على وجوب الشروع في الحج والعمرة ذهب بعض العلماء الى ان الاية تدل على وجوب الشروع في الحج والعمرة لان ما وجب اتمامه وجب الشروع فيه الا ان هذا لا يلزم - 00:12:19

فمن الاعمال ما يجب اتمامه دون الشروع فيه. ومن الاعمال التي تجب بالشروع الحج والعمرة. ومنه ايضا الجهاد فان الانسان اذا شرع في الجهاد حتى لو كان الجهاد تطوع لا يجوز له ان يفر - 00:12:34

فهو من الاعمال التي تلزم بالشروع. ومن الاعمال التي تلزم بالشروع طلب العلم. لانه نوع جهاد. وقد قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار - 00:12:51

وهذا لا فرق فيه بين ان يكون القتال واجبا او غير واجب. فطلب العلم يلزم بالشروع فلا يجوز للانسان ان يتتركه بعد ان يشرع فيه وهذا من المسائل التي ينبغي التنبه لها وامن نص على هذا شيخ الاسلام ابن تيمية ودليله ان العلم - 00:13:05

نوع جهاد والجهاد لا يجوز تركه بعد الشروع فيه. نعم سادسا وجوب الاخلاص في ذلك لله تعالى منين هذى تؤخذ؟ لله. لقوله لله في واتمما الحج والعمرة لله نعم سابعا ان من منعه مانع عن اتمامهما وجب عليه الهدي ان تيسر ثم يحل - 00:13:26

لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي. فدل ذلك على انه اذا حصل الحصر والمنع فانه يتحلل بالهدي. فاذا لم يكن معه هدي يتحلل واختلف العلماء في من لم يجد الهدي على قولين منهم من قال انه اذا لم يجد الهدي تحلل لان الله لم يذكر - 00:13:53

غير الهدي ومنهم من قال انه اذا لم يجد الهدي يصوم عشرة ايام ثم يتحلل والصحيح الاول لانه لم يذكر غير الهدي فدل ذلك على انه

هو الواجب دون ما ذكر من صيام العشرة وثبوت العشرة بالقياس - 00:14:13

نعم ثامنا ان المحصر اذا تحل لم يجب عليه القضاء الا ان يكون الحج الذي احصر عنه واجبا لم يجب علينا القضاء وهذا فيه الرد على من قال بان من احصر في حج او عمرة ثم تحل يجب عليه الحج - 00:14:33  
قضاء يعني يجب عليه قطاء هذا الحج او هذه العمرة التي احصر فيها لانه شرع بها وامر باتمامها فلما لم يتمكن وجب عليه ان يأتي بها قضاء وهذا هو الصحيح - 00:14:52

انه لا يجب يعني ما ذكره الشيخ هو الصحيح انه لا يجب القضاء لان الاية لم تذكر وجوب القضاء انما ذكرت فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يأتي في السنة - 00:15:07

ما يدل على وجوب القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من حضر في سنة السادسة في الحديبية لما حصر هو واصحابه ان يأتوا في عام قابل فدل ذلك على عدم وجوبه - 00:15:20

لكن ان كان لم يحج ان كان الحصر وقع في حج الفريضة او في عمرة الفريضة فانه يجب عليه ان يأتي بالحج والعمرة - 00:15:34

بالامر السابق وهو انه يجب عليه ان يحج ان استطاع اليه سبيلا نعم تاسعا تحرير حلق المحرم رأسه قبل نحر الهدي في وقته ومكانه وقد دلت السنة على جواز حلقه للنسك قبل نحر الهدي. تحرير حلق المحرم رأسه قبل نحر الهدي في وقته. ليخرج به مالا

00:15:45

ونحره قبل وقته كان يعطى الهدي فانه لا يجوز له ان يحلق لان نحره بعد عطبه ليس لكونه قد بلغ محله لكن لحفظهم لا الضياع والفساد كذلك وقبل مكانه اي قبل الحرم فيجب عليه ان يصبر - 00:16:08

حتى يبلغ الهدي محله ثم بعد ذلك يحلق رأسه. والحلق هو ازالة الشعر بالموسى فان ازال بعظه لحاجة كالاحتجام فانه لا يأس به لما ورد عن ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم احتجم وهو محرم. والحجامة لا بد فيها من - 00:16:28  
الازالة شيء من الشعر نعم عاشرا جواز حلق المحرم رأسه للمرض او التأني به وهذا منين يؤخذ؟ فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية نعم الحادي عشر - 00:16:49

ان في حلقه فدية من صيام او صدقة او نسك على التخيير وقد بينت السنة ان الصيام ثلاثة ايام وان الاطعام ثلاثة اصوات لكل مسكين نصف صاع وان النسك شاهد - 00:17:05

كما في حديث كعب بن عجرة فانه جاء فيه بيان ذلك حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتجد شاة؟ قال لا. قال اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام - 00:17:20

فدل ذلك على ان الفدية على هذا النحو والصاع كم مقداره؟ اثنين كيلو واربع مئة غرام يعني اثنين كيلو ونصف وليس اربعين. اربعين يعني يسير من الكيلو. المقصود الكيلوان واربع مئة غرام - 00:17:37  
يعني ما يقارب النصف هو شيخنا رحمة الله في اخر الوقت يقول الاحوط ثلاثة كيلو اخرج ثلاثة فطيب لكن الذي في النسخ اربعين غرام هذا يحتاج الى مراجعة الحقيقة - 00:17:56

لانه بالقياس ما هو باول اربعين قرار. انما هو اربع مئة غرام لان الشيخ رحمة الله في اخر كلامه انه كيلوين ونصف وانت اذا نظرتني الى الكيلوين والنصف ما تكون على حسابهم ما تكون اربعين غرام. تكون اربع مئة غرام - 00:18:10

في هذا الموضوع وفي مجالس رمضان الشيخ يذكر اربعين وفي الزاد فيحتاج الى مراجعة لان الشيخ في بعض فتاواه يقول كيلوين ونصف وهذا الذي كان في اخر الامر يعني في عام واحد وعشرين اربع مئة وواحد وعشرين - 00:18:26  
كيلوان ونصف بعيدة عن مئتين واربعين غرام ثم حساب الحسابين المختلفين ما يصل منهم احد الى هذه النسبة يعني الى هذا القدر. اكثر ما وصل اليه الحساب ثلاثة كيلو اربعين غرام بالنسبة للصاع - 00:18:42  
وهناك رأي يقول ان الصاع في كل زمان بحسبه وليس هناك مقدار محدد للاصوات وکأن شيخ الاسلام رحمة الله يميل الى هذا وان

الصاع يختلف باختلاف حساب الناس حيث قال في الدرهم والدينار ان الدرهم والدنانير التي كان يتعامل بها في وقت النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن على عيار واحد بل كانت مختلفة - [00:18:57](#)

فمنها الكبير والصغير ثم لما جاء عبد الملك بن مروان وظرب الدرهم والدنانير طربها على اوسط ما كان يتعامل به فجمع الكبار والصغر وظرب على الاوسط والزكاة تجب في مئتي درهم سواء كانت صغارا او كبارا. فكان الشيخ رحمة الله يرى انه لا عبرة بالعدد - [00:19:23](#)

وعلى قول الشيخ تجب الزكاة في ستة وخمسين ريال ورق ستة وخمسين ريال ورق لان العبرة بالعدد لا بالوزن من حيث الصغر او الكبر نعم ثانية عشر جواز التمتع بالعمره الى الحج. من قوله تعالى فمن تمت بالعمره الى الحج - [00:19:43](#)

ذكرني ان هذى اشمل التمتع الاصطلاحي المعروف عند الفقهاء ويشمل التمتع الذي هو القرآن وهو المقصود بكلام الصحابة رضي الله عنهم نعم الثالث عشر وجوب الهدى على المتمتع ان تيسر له - [00:20:03](#)

وجوب الهدى على المتمتع ان تيسر لاهل الاية في قوله تعالى فما استيسر من الهدى من تمت بالعمره الى حج فما استيسر من الهدى.

نعم الرابع عشر وجوب بدل الهدى على المتمتع اذا لم يتيسر. وهو صيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجع الى اهله - [00:20:19](#)

نعم الخامس عشر ان هذه العشرة لا تنقص بتفريقها نعم السادس عشر ان الهدى او بدلها لا يجب على المتمتع اذا كان من ساكني الحرم طيب هذى كلها واضحة لان هذى العشرة لا تنقص بتفريقها وذلك من قوله - [00:20:40](#)

تلك عشرة كاملة ان الهدى او بدنه لا يجب على المتمتع اذا كان من ساكني الحرم لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. المقصود من جاء مثلا الى - [00:20:59](#)

مكة في اشهر الحج معتمرا ثم حج من عame يجب عليه الهدى هدي التمتع ولو نوى الاقامة بعد ذلك في مكة باتفاق الفقهاء نعم السابع عشر تيسير الشريعة الاسلامية حيث اوجب الله تعالى الهدى في محله عند التيسير فقط - [00:21:10](#)

لقوله تعالى فما استيسر من الهدى واليسير في هذه الشريعة هو من اصولها المعروفة التي يدل عليها ايات كثيرة واحكام كثيرة فالشريعة بناوها على اليسير ولذلك من القواعد المعروفة في الشريعة الاسلامية انها شريعة يسر - [00:21:30](#)

قد رفع الله جل وعلا فيها الحرج عن اهله وهذا من رحمة الله بعباده وقوله تعالى فما استيسر من الهدى لماذا لم يقل فما تيسير من الهدى ما فائدة ذكر السين والتاء - [00:21:51](#)

نشرب تأكيد اليسير يعني لا تتكلف طلب هذا ان يسر والا فخذلوا بما جعل بديلا له. نعم الثامن عشر وجوب تقوى الله عز وجل. وجوب تقوى الله لامرها تعالى بذلك في قوله تعالى - [00:22:05](#)

واتقوا الله نعم التاسع عشر تحذير من لم يتق الله تعالى بالعقاب الشديد لقوله تعالى واعلموا ان الله شديد العقاب. شدة العقاب هي شدة المؤاخذة على المخالفه. نعم العشرون وجوب اليقين لقوله تعالى - [00:22:23](#)

واعلموا واعلموا ان الله شديد العقاب. والعلم درجات والمقصود به ما قر في القلب واطمئن وحصل به السكون ثم بعد هذا نعم وفات ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله - [00:22:45](#)

وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقونني يا اولي الالباب النوع الثاني اي من ايات الحج وموضوعه محظورات الاحرام اي ما يحذر على المحرم والمقصود ممنوعات الاحرام يعني ما يمنع منه - [00:23:17](#)

المحرم فالمحظورات جمع محظور وهو من الحظر وهو المنع واظاف المحظورات الى الاحرام من باب اضافة الشيء الى سببه او الى وقته. فالمحظورات التي بسبب الاحرام او المحظورات التي تكون في - [00:23:43](#)

وقت الاحرام والاحرام المقصود به نية الدخول في النسك او الدخول في النسك على قولين والصحيح ان الاحرام هو الدخول في النسك يعني ان يمتنع الانسان عما يمتنع منه الحال هذا هو الاحرام - [00:24:04](#)

اما نية الدخول في النسك فهذه مدخل الاحرام وليس هي الاحرام اذا محظورات الاحرام هي ما يمنع منه المحرم حال احرامه او بسبب احرامه نعم تفسير الكلمات الحج اي وقت الحج اشهر جمع شهر. وسبق تعريف الشهر في تفسير الاية - [00:24:25](#)

رقم ثمانية عشر. الشيخ رحمة الله قدر وقت في قوله تعالى الحج اشهر معلومات لان الحج لا يستوعب كل هذه المدة انما يكون فيها فالحج في ايام معدودة ولذلك قال وقت الحج في اشهر - 00:24:50

معلومات احراما وفعلا نعم معلومات مشهورات بين الناس وهي شوال وذو القعدة وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة لافصح في القاعدة الفتح والحج الكسر الكسر وفيهما لغتان يعني فيه لغة وذو القعدة وذو الحجة - 00:25:09

ولكنها خلاف الاشهر ذو القعدة وذو الحجة وهذا هو القول الراجح في بيان المراد بالشهر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات والقول الثاني ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة - 00:25:40

وعشر من ذي الحجة وهذا الذي عليه الاصحاب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقيل انها شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة الى اخر ايام التشريق فتدخل في ايام التشريق ويقول للامام مالك رحمة الله لكن الارجح والاصوب من هذه الاقوال هو ما ذكره شيخنا رحمة الله من ان اشهر الحج شوال - 00:25:59

وذو القعدة وذو الحجة وهو مذهب الظاهيرية اضافة لقول مالك هو مذهب الظاهيرية فهل بين القولين خلاف يعني؟ هل يترتب عليه خلاف؟ نعم. القول بانها شهر ذي الحجة كاملا له ان يؤخر طواف - 00:26:25

افاضة الى اخره ذي الحجة فان اخره بعد شهر ذي الحجة وجب عليه دم لتأخيره عن وقته واما الذين يقولون عشر ذي الحجة فقط فانه لا نهاية عندهم وقت طواف الافاضة - 00:26:46

بل متى طاف حصل ابرؤوا الذمة نعم فرض فيهن الحج او جبه فيهن بان احرم به نعم فلا رفت فلا افضاء الى النساء بجماع او مباشرة لشهوة ومن فرض فيهن قال الشيخ رحمة الله او جبه - 00:27:04

والفرض هو الايجاب في الاصل قال بعض العلماء فمن فرض اي فرض عزم وقال بعضهم فمن نوى والصحيح ما ذكره الشيخ رحمة الله فمن اوجب بان احرم به لان هذه الاحكام لا تلزم الا من احرم بالحج - 00:27:27

اما من نواه ولم يحرم به فانه لا يلزم ما ذكر من هذه الاحكام التي تتعلق بالرفث اما الفسوق والجدال فهذا مما ينهى عنه مطلقا قال رحمة الله تعالى فلا رفت فلا افضاء الى النساء بجماع او مباشرة لشهوة - 00:27:45

قوله فلا الف واقعة في جواب الشرط فمن فرض فيهن الحج فلا رفت قوله لا نافية والنفي هنا هل هو للوجود الحسي او للوجود الشرعي للوجود الشرعي وللوجود الحسي يوجد الرفت من حج وكذلك الفسوق والجدال - 00:28:06

فالنفي هنا للوجود الشرعي لا الوجود الحسي يعني لا يجوز شرعا ان يوجد مثل هذا النفي هنا يفيد النهي وهو اكيد من مجرد النهي لانه يبين انه لا يتناسب مع هذه العبادة - 00:28:31

وجود هذه الصفات فالنفي اذا جاء مرادا به النهي يكون ابلغ من مجرد النهي لانه يجمع النهي والنفي وقوله تعالى رفت فسره الشيخ رحمة الله بالافظاء الى النساء بجماع او مباشرة لشهوة - 00:28:52

وقيل في الرفت انه الجماع وال المباشرة والكلام فيما يتعلق بالنساء وقيل الكلام فيما يتعلق بالنساء بحضرتهن والاحوط اجتناب ذلك كله. وان كان الصحيح في معنى الرفت انه الجماع وال المباشرة التي تفضي الى ازوال - 00:29:11

اما مجرد الكلام فيما يتعلق بهذا فانه لا يدخل في الاية على ان الذين قالوا في دخول الكلام فيما يتعلق بالنساء في النهي قالوا اذا كان المحرم ممنوعا من النكاح وهو كلمة. ايجاب وقبول - 00:29:37

فكيف بالكلام الذي يكون مما هو ابلغ من هذا كالحديث في شأن النساء وما اشبه ذلك الا ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانوا لا يرثان في الكلام - 00:29:56

فيما يتعلق بالنساء منعا بالنسبة للمحرم الا اذا كان في حضرتهن اي في حضرة النساء هذا معنى قوله تعالى فلا رفت - 00:30:11